# الشاهين يقترح تسّمية مركز تقويم وتعليم الطفل باسم «عبدالله الشرهان»

قدم النائب اسامه الشاهين اقتراحا برغبة قال فيه : أنتقل إلى رحمة الله تعالى المرحوم بإذن الله الوزير الأسبق المهندس عبدالله عبدالمحسن الشرهان، الذي حمل حقيبة وزارة المواصلات خلال الفترة من 1988 وحتى 1990، والحاصل على بكالوريوس الهندسة عام 1962 من الولايات المتحدة الأمريكية.

وللفقيد الكريم أيادي بيضاء كثيرة، ومنها مساهمته الكبيرة في إنشاء (مركز تقويم وتعليم الطفل) بالكويت سنة 1984 الذي خدم منذ تأسيسه آلاف الأطفال الذين يعانون من صعوبات التعلم، وترأس مجلس إدارتـه حتى وفاته (رحمه الله)، وكان رئيس مجلس الأمنـاء في الكلية الإسترالية بالكويت. نص الاقتراح على:

« تسّمية (مركز تقويم وتعليم الطفل) باسم (مركز عبدالله الشرهان لتقويم وتعليم الطفل) عرفاناً بمجهوده والجهود التطوعية الكبيرة لمؤسسي المركز «.

ناقشت منظومة إصدار البطاقة في «المعلومات المدنية»

# «الميزانيات»: غياب الكوادر يعطل العمل في مختبر السوق المركزي لفحص الخضار والفواكه

رياض عواد

قال رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي عدنان سيد عبدالصمد أن اللجنة اجتمعت لمناقشة مشروعي ميزانية الهيئة العامة للغذاء والتغذية والهيئة العامة للمعلومات المدنية للسنة المالية الجديدة 2019/2020 وحسابهما الختامي للسنة المالية المنتهية 2017/2018 وملاحظات ديـوان المحاسبة وجـهاز المراقبـين الماليين بشأنه ماتبين لها ما يلي:

أولا: الهيئة العامة للغذاء والتغذية

تبين للجنة بأنه تم الانتهاء من اعتماد الهيكل التنظيمي التفصيلي للهيئة والـذي كان عائقا يعرقل انسيابية العمل في الهيئة وتنفيذ مهامها الرقابية والاشرافية بعدم القدرة على تسكين بعض الكوادر اللازمة ، كما أنه تم اكتمال نقل كافة الاختصاصات المناطة بالهيئة والمحـددة بقانون إنشائها الصادر بالعام 2013 من الجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة ومنها بلدية الكويت.

إلا أن الـهـيـئـة تـواجـه خـلـل فـي تفعيل اختصاص الفحص المخبري وهو يعد من أهم اختصاصات الهيئة المنقولة من بلدية الكويت بما فيها مختبر الأغذية المركزيالكائن بمنطقة الشويخ حيث لم يتم نقله حتى الآن لعدم جاهزيته ومن المتوقع أن تستلم الهيئة المختبر في يوليو 2019 حسب إفادتها أثناء الاجتماع.

كما تبين للجنة بتوقف العمل في مختبر السوق المركزي لفحص الخضار والفواكه بمنطقة الصليبية ، وذلـك بسبب عدم توفر الكوادر اللازمة لتشغيل تلك المختبرات وعدم توفر الأدوات المخبرية حسب إفـادة الهيئة أثناء الاجتماع ، على الرغم من تخصيص ميزانية قدرهـا 3 ملايين دينـار فـي السنة المالية الحالية 2018/2019 لهذا الغرض ، إلا أنه ووفق تعقيب ديـوان المحاسبة على الموضـوع بـأن نسبة الـصـرف ضئيلة جدا ولـم يتم استغلال المبلغ وفقا لأهدافه ، كما أكد ديوان المحاسبة أن ما تقوم به الهيئة من فحص ظاهري للأغذية واعتمادها فقط على مختبر وزارة الصحة في ظل توقف العمل في المختبرات لديها أمر غير مناسب ولا يفي بمتطلبات الفحص طبقا للمقاييس والمعايير المفترض تطبيقها، كما تعاني الهيئة من قصور في عملية الأرشفة.

وعليه ، فقد طلبت اللجنة من الهيئة تقديم خطة كاملة عن عملية نقل المختبرات وما تواجهها من معوقات في تفعيلها وما ستقوم به من إجـراءات بعد ما أثير بالإجتماع حول هذا الموضوع وإرسالها للجنة.

وأكدت اللجنة على ضـرورة تفعيل مكتب التدقيق والتفتيش وذلـك بشغله بالكوادر الوظيفية الـلازمـة وضـرورة الإسـراع في اصدار ما يحدد الاختصاصات المفعلة للمكتب ، بما فيها تعديل تبعيته للوزير المختص تنفيذا لقرار مجلس الوزراء بهذا الشأن وتطبيقا لمبدأ الحيادية والإستقلالية.

ثانيا : الهيئة العامة للمعلومات المدنية

ناقشت اللجنة أداء الهيئة فـي إصـدار البطاقات الذكية مع التأكيد على ضـرورة إيجاد آلية كفيلة للحد من الأخطاء التي قد تحـدث في عملية إصـدار البطاقة وبالتالي اتلاف عدد كبير منها حفاظا على أموال الهيئة المقدرة للصرف على ذلك نظرا لمتطلبات نشاط الهيئة في هـذا الجانب وتنامي مصروفات الطبع حيث بلغت في السنوات الـ10 الماضية اجمالي مبلغ 38 مليون دينار تقريبا ، خاصة وأن سبق للجنة وأن بينت مرارا في تقاريرها استنادا إلى تقارير ديوان المحاسبة ضرورة إعـادة النظر في تنامي مصروفات الطبع في الهيئة ، في حين أفادت الهيئة بان مصروفات الطبع وتناميها يعتمد على ما لـدى الهيئة من مخزون استراتيجي وبالتالي فهي تقاس سنويا وفق احتياجاتها.

كما ناقشت اللجنة مـا أثير عـن الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة في موضوع احتكار احدى الشركات للتعاقدات الخاصة بمنظومة إصـدار البطاقة في الهيئة وطالب الديوان الهيئة بتقديم الدراسة الفنية والمالية المتكاملة للبقاء على نفس الشركة على مدى 10 سنوات ومـن جهته أبـدى الـديـوان تحفظه مـن هذا الجانب حتى يتم تزويده بالدراسة الشاملة ، في حين كان رد الهيئة بان تلك الشركة تعد الوكيل الوحيد لأفضل المصانع والتي يتم التعامل معه إقليميا لإصدار البطاقات ، أما فيما يخص الدراسة الشاملة فقد تم تزويد الديوان بطلبة.

وأكدت اللجنة على ضرورة العرض وأخذ الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية عند توقيع وتجـديـد العقود لتلافي الملاحظات المسجلة على الهيئة في هذا الجانب ، إضافة إلى إيجاد آلية لمعالجة الملاحظات المستمرة لدى الهيئة ولأكثر من سنة مالية والتنسيق مع الجهات الرقابية لحلها

جانب من اجتماع اللجنة

أكدت أن تنفيذ رؤية «الشمال الاقتصادي» يجب أن تبدأ بمكافحة الفساد في الحكومة

# الهاشم: لن أسكت عن ملف تزوير الجناسي.. الكويت للكويتيين

أعربت النائبة صفاء الهاشم عن تأييدها لقرارات النائب الأول لرئيس مجلس الـوزراء ووزير الدفاع الشيخ ناصر صباح الأحمد بشأن حل مجلس أمناء مدينة الحرير، مشيدة بحسن الاستماع للملاحظات النيابية.

وقالت الهاشم في تصريح صحفي بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة «لدي رسالة للنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وهي تحية إكبار واجلال وتقدير لقيامك بحل مجلس أمناء مدينة الحرير وحسن الاستماع للملاحظات التي أبديتها لك شخصيا ومن الكثير من النواب أثناء حضورك اجتماع اللجنة المالية.

وأضـافـت أن «وزيـر الـدفـاع مستمع جيد للملاحظات النيابية، واتخاذه خطوة حاسمة بعدم الإبـقـاء على مجلس أمناء فيه تضارب مصالح والكثير من المغالطات واللبس».

وأكـدت على أهمية مشروع مدينة الحرير نـظـرا لـمـا يحققه فـرص اسـتـثـمـاريـة عظيمة للشركات الكويتية، ووظـائـف للكويتيين، وتأييدها للمشروع إلى النهاية حتى ترى هذه المدينة النور». وأعربت الهاشم عن اعتقادها أن بناء مدينة اقتصادية شمالية تمثل عصب الكويت وطريق حرير يجب أن يبدأ (بتنظيف) الفساد في الهيكل الحكومي أولا، وفتح ملف التزوير في الجنسية وهو الفساد الأكبر الذي أفسد تركيبة ديمغرافية كاملة للبلد.

وطالبت النائب الأول بفتح ملف تغيير مواد الجنسية وتطبيق القانون على المزورين والفاسدين وحبس كل من تسبب وساهم في ملف تزوير الجنسية وتغيير موادها، مؤكدة إيمانها بقدرة النائب الأول على الإنجاز، وانقاذ أمور كثيرة في الكويت.

وأكدت أن الكويت كلها ستكون وراء النائب الأول إذا بدأ بملف تزوير الجناسي، وسيجد كل الأبواب تفتح للإنجاز، معتبرة أن ملف تزوير الجناسي تسبب في انتشار الفساد والإهمال.

وأكدت استعداد لجنة الميزانيات والحساب الختامي لمساعدة النائب الأول على تنظيف الفساد وذلـك من خـلال ما تمتلكه اللجنة من معلومات، وخصوصا في مشاريع مثل (المترو) و(النفايات الصلبية) والتي تتضمن هدر مالي كبير. ورأت أن المعالجات لأي مشاكل أخرى ستكون سهلة إذا تم أولا تنظيف ملف الجنسية بـحـزم، وعـدم الخـضـوع لتهديد البعض ممن يقفون في وجه فتح هذا الملف، مشددا على أنها لن تسمح بأن يتم العبث بالهوية الكويتية.

وأضـافـت « إذا كانت الحكومة خائفة من صـوت مـن خلطوا ملف (الـبـدون) مـع ملف التزوير حتى يوقفوا المـوضـوع، فـإن صوتي أعلى من صوتهم»، مشيرة إلى أنها في يوم من الأيام استطاعت أن تنتزع وزيرا من مقعده عن طريق استجواب فتحت فيه ملف واحـد يضم أكثر من 62 ألف ملف جنسية لمزورين».

ونوهت بأن القضاء أصدر أحكاما بالحبس لأكـثـر مـن عشر سـنـوات على كـل مـن ساهم بالتزوير، مبينة أن عدم فتح الوزير المعني في ذلك الحين لهذا الملف والتحقيق فيه كان محور الاستجواب الذي أدى لإزاحته من منصبه.

وقالت الهاشم «لـن أسكت عن ملف تزوير الجـنـاسـي لأن مـعـي مـجـمـوعـة مـن الـنـواب الشرفاء»، مشددة على أن الكويت للكويتيين».

وفـي موضوع آخـر قالت الهاشم إن لديها مأخذ على الجـهـاز المـركـزي لمعالجة أوضـاع المقيمين بصورة غير قانون لأنه تأخر في حسم ملف (البدون)، وبالتالي يجب منح الجنسية الكويتية للمستحقين وحملة إحصاء 1965.

وتطرقت الهاشم إلى اجتماع اللجنة المالية لمناقشة قـانـون التأمين بحضور ممثلين عن وزارة الـتـجـارة وشـركـات الـتـأمين، وكـانـوا يـريـدون قانونا خاصا لإنشاء هيئة للتأمين ولكن اللجنة رفضت هذا الأمر ولا سيما بعد أن صدر مرسوم بوقف إنشاء الهيئات.

وبينت أن شركات التأمين بعد أن تم رفض مطلبهم الأول طلبوا انشاء وحدة مالية، ولكن اللجنة رفضت وأصـرت على أن تكون تبعية شركات التأمين للبنك المركزي أو هيئة أسواق المـال. وبينت أنها منذ شهر ونصف طلبت من وزارة التجارة تزويدها بحجم سوق التأمين في الكويت وعـدد الشركات المحلية وشركات التأمين التكافلي وشركات الوساطة والشركات التقليدية والـوكـلاء المصرح لهم، ولكنها لم تحصل على الإجابة لأن الـوزارة لا معلومات لديها.



صفاء الهاشم

# الشطي يسأل وزير الأوقاف عن لائحة عقوبات الخطباء

وجه النائب خالد حسين الشطي سؤالا الى وزيـر الأوقـاف والشئون الإسلامية ووزير الدولة لشئون البلدية وجـاء بسؤاله: ورد في الحكم الـصـادر بتاريخ 26/3/2018 من محكمة الاستئناف – العاصمة الدائرة الجزائيـة الـرابـعـة، فـي الاستئناف المقيد رقـم: 4391/2017ج/م،4، 296/2015 ج،185/2015 ج، المباحث، والمرفوعة من النيابة العامة. والمتهم فيها عثمان الخميس « بيد أنـه تـرك موضوع الـدرس المشار إليه وخـاض فـي العلاقة بـين أهـل السنة وأهـل الشيعة – رغم علمه سلفاً بأن هذا الموضوع مثير للمشاعر وباعث للإحن والضغائن وقال في جمهور الحاضرين والذي يعلم أن منهم من يقوم بتسجيل تلك المحاضرة لنفسه او لنشرها على مواقع التواصل الاجتماعي وهو ما حدث بالفعل ( إن السنة امة والشيعة فرقة لا تمثل الا خمسة بالمائة من جموع المسلمين وهي فرقة شاذة منحرفة)» واستمر المتهم في كلامه قائلا « وهم مع الزنادقة الذي ينتسبون إليهم ممن جزم اهل العلم بأنهم خارجون عن ملة الإسـلام كالنصارى والـدروز والبهائية والبابية والقرامطة والباطنية... «. وخلصت المحكمة وكما جـاء في نص الحكم « كما أن القصد الجنائي قد توافر في حقه بما يعلمه سلفا بمقصود تلك العبارات وغايته من قولها وأنه يترتب عليها إثارة الفتنة الطائفية بين أفراد المجتمع الكويتي الواحد» وعليه حكمت المحكمة بإدانة المتهم وتغريمه عشرون ألف دينار ومصادرة القرص المدمج.

وبالإشارة الى الحكم الصادر في قضية تفجير جامع الامـام الـصـادق عليه السلام والذي شدد على ضرورة بسط الرقابة على المناهج العلمية وخطباء المنابر والذي جاء في طياته « والمحكمة وفـي هـذا المـقـام إثر خطورة هذا الفكر وعنفه اللاإنساني وإزاء ما تفحصته من وقائع الدعوى، تجد نفسها لزاما أن تهيب بالسلطة التنفيذية أن تبسط رقابتها بحزم على المناهج العلمية وتلك المواد الخصبة التي يتناولها بعض الخطباء من عالي المنابر حتى تقوض الشاذ منها من مصدره وتجفف منبعه» وعليه ومما سبق يرجى تزويدي بالآتي:

1. المناصب واللجان التي يشغلها او كان يشغلها عثمان الخميس في وزارة الأوقاف منذ 2003 وحتى تاريخ ورود السؤال.

2. هل تلقى المذكور أي مبالغ مالية كرواتب او مخصصات او مكافئات او تحت أي عنوان آخر من وزارة الأوقاف؟

3. قـائـمـة تـحـتـوي عـلـى قـيـمـة المـبـالـغ المصروفة وسبب الصرف منذ عـام 2003 وحتى تاريخ ورود السؤال.

4. ما هي آلية الـوزارة في بسط رقابتها على الخطب والـدروس الدينية في المساجد التابعة لها؟ 5. مـا هـي إجـراءات الـوزارة لضمان عدم تكرار مثل هذه الحـوادث والتي من شأنها زعزعة الامن والاستقرار واللحمة الوطنية في المجتمع الكويتي؟

6. نسخة من لائحة الضوابط والتعهدات للخطباء والمحاضرين لدى الـوزارة في حال وجودها.

7. لائحة العقوبات المنصوص عليها إدارياً في حال مخالفة أي بند من بنود الضوابط.

8. كشف بعدد الخطباء والمحاضرين الذين طبقت عليهم عقوبات تأديبية ونوع المخالفة المرتكبة منذ عام 2003 وحتى تاريخ ورود السؤال



خالد الشطي

# «الدستورية» تقضي بعدم قبول الطعون الانتخابية في بطلان «التكميلية»

قضت المحكمة الدستورية امـس بعدم قبول الطعون الانتخابية في بطلان العملية الانتخابية للانتخابات التكميلية لمجلس الأمة 2019 التي جرت في 16 مارس الماضي.

وكانت المحكمة الدستورية حجزت في 3 أبريل الجاري طعنين انتخابيين في نتائج الانتخابات التكميلية لمجلس الأمة والتي جرت في 16 مارس الماضي إلى جلسة 24 أبريل الجاري للنطق بالحكم.

وتلقت المحكمة الدستورية في 17 مارس الماضي طعنين من مواطن الأول يختص بعدم صحة العملية الانتخابية وبطلان الانتخابات التكميلية للدائرة الانتخابية الثالثة، والثاني ببطلان العملية الانتخابية وعدم سلامتها وصحتها وعدم دستورية مواد الانتخاب ولائحة مجلس الأمة.

# الكندري يقترح تخفيض مدة السجن للمحكوم حافظ القرآن

عيسى الكندري

أعلن النائب عيسى الكندري تـقـديمـه اقـتـراحًـا بـرغـبـة، بـأن تـتـخـذ الـحـكـومـة الإجـــراءات اللازمة لتشجيع المحكوم عليهم، بالعقوبات السالبة للحرية، على حفظ القرآن الكريم وتدبره مقابل إعفائهم من تنفيذ ما تبقى من مدة الحبس المقضي بها أو بعضها. ونص الاقتراح على ما يلي:

ذهبت التشريعات الجزائية المقارنة إلـى العناية بالإنسان ومـنـهـا تـشـريـع دولـة الـكـويـت، حيث نصت المادة (83) من قانون الجـزاء رقـم (16) لسنة 1960 على أنه: «يجوز للمحكمة إذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة بالنظر إلى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو بالنظر إلى ماضيه أو أخلاقه أو سنه أن تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت... وأن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد الحبس المؤقت».

كما نصت المـادة (81) من القانون نفسه على أنه: «إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس جاز للمحكمة، إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاَعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب... وإذا انقضت المدة التي حددتها المحكمة دون أن يخل المتهم بشروط التعهد، اعتبرت إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن، أما إذا أخّل المتهم بشروط التعهد فإن المحكمة تأمر بناء على طلب سلطة الاتهام أو الشخص المتولي رقابته أو المجني عليه بالمضي في المحاكمة وتقضي عليه بالعقوبة عن الجريمة التي ارتكبها».

وقضت المادة (82) بأنه: «يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم... أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم... ويصدر الأمر بوقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات.. فإذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ اعتبر الحكم الصادر بالعقاب كأن لم يكن»، ثم جاءت المادة (87) بالنص على أنه «يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بالحبس قضى ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه»، وذلك بالشروط المنصوص عليها فيها وفي المواد المرتبطة بها.

ويتضح مما سلف أن الهدف الأسمى للعقوبة، بخلاف الـردع الخـاص، هو ترميم الشخصية الإنسانية وتطهيرها من دنس الجريمة التي لحق بها ولم يكن في الخاطر تدمير هذه الشخصية ثم العودة بصاحبها بعد إصلاحها إلى المجتمع ليشارك في دفع عجلة العمل الوطني.

من جانب آخر أنه لا مشاحة في أن قراءة القرآن الكريم تسمو بالنفس البشرية، وتُنميها، وتحصنها، وترتقي بها إلى آفاق المعرفة والقدرة على التمييز بين الصالح والطالح، وبين الغث والسمين. والله – سبحانه وتعالى – يكافئ المسلم إذا قرأ في القرآن الكريم ولو بغير فهم، فما بالك لو كانت القراءة مقرونة بتدبر آيات الذكر الحكيم وحفظها بعد أن يشعر القارئ بعذوبتها ويحس بحلاوتها، إذًا فهم وحفظ القرآن الكريم شيء عظيم لما فيه من عبر ووصف للجنة التي وُعد بها المتقون، وجزاء التائبين والمستغفرين، وتهذيب للنفس البشرية، والنأي بها عن كل ما يغضب الله – تعالى – ويضر المجتمع. وما دام هذا هو شأن حفظ ما تيسر من القرآن الكريم بعد فهمه وتدبره فمن ثم يجب دعم وتشجيع المحكوم عليهم ومساعدتهم على ذلك ما استطاعوا إليه سبيلًا. لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

تتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة لعمل منظومة تشريعية يشارك في وضعها نخبة من الخبراء والمختصين، تهدف إلى تشجيع المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية على حفظ القرآن الكريم وتدبره مقابل إعفائهم من تنفيذ ما تبقى من مدة الحبس المقضي بها أو بعضها»

# «الخارجية» تطالب بآلية لإعلان الوظائف الإدارية

ناقشت لجنة الشؤون الخارجية في اجتماعها امس تصريحات نائب وزير الخارجية حول الاتصالات التي أجرتها وزارة الخارجية بالسلطات السورية حول حادثة القبض على رجل الأعمال السوري مـازن الترزي، بحضور نائب وزير الخارجية. وأوضح رئيس اللجنة النائب د.عبد الكريم الكندري أن اللجنة استمعت اليوم إلى نائب وزير الخارجية الذي تمت دعوته إلى اجتماع اللجنة حول تصريحات سابقة له عن موضوع حادثة القبض على رجل أعمال سوري كان قد انتشر تصريح لنائب وزير الخارجية بأن الإفراج عن الموقوف كان بناء على اتصالات بالجهات السورية أو بضغط منها. وأضاف الكندري أن الجارالله أكد خلال الاجتماع بأن الخارجية الكويتية أوضحت بتصريح مفصل ما حدث، وأن الاتصالات التي حصلت كانت من قبل البعثة الدبلوماسية السورية في الكويت وفقًا للوضع المعتاد لأي بعثة تحاول متابعة قضايا رعاياها وفقًا للأطر القانونية دون ضغط أو محاولة بالتدخل في الشأن الداخلي. وبين أن اللجنة ناقشت مع نائب وزير الخارجية قضايا عديدة كضرورة إيجاد آلية لإعلان الوظائف الإدارية في السفارات من أجل البدء في تكويتها، وكذلك تم مناقشة موضوع تعامل السفارات الكويتية مع المواطنين في الخارج وضرورة تطوير الخدمات المقدمة لهم.

وذكر أن الاجتماع تطرق إلـى ضـرورة العمل على زيـادة اهتمام السفارات بالحالات الطارئة التي قد يتعرض لها المواطنون في الخارج من ضرورة سرعة الاستجابة والتدخل بحيث تضمن لهم الحماية وتساعد على إعادتهم إلى الكويت

# عسكر يقترح اقرار كادر للممرضين الكويتيين

تقدم النائب عسكر العنزي بإقتراح قال فيه انصافا للعاملين الكويتيين في قطاع التمريض في وزارة الصحة وتشجيعا للانخراط في هذا القطاع الذي يعاني من نقص شديد خصوصا أن هناك قصورا واضحا وعدم استيعاب الكوادر الكويتية من التمريض بمختلف فئاتهم وحجب مسمياتهم الشرافية للقيام بمهامهم فقد بات ضروري لاستيعاب الافتتاحات والتوسعات الجديدة من مستشفيات ومراكز صحية إقرار هيكل تنظيمي جديد كامل للكويتيين لا سيما أن التمريض من التخصصات النادرة والشاقة والمطلوبة بشدة في دولة الكويت وتعتبر من المهن التي تعزز أمن البلاد القومي خصوصا عند الكوارث والأزمـات. ونظرا لما يواجه قطاع التمريض من صعوبات ومعوقات وعدم وجود حوافز وكوادر أدت إلى العزوف والتسرب من هذه المهنة غير الجاذبة للكوادر الوطنية خصوصا أن الممرضين الكويتيين يعانون من ضعف الرواتب ما يجعل مهنة التمريض الشاقة مهنة طاردة رغم أنها من المهن الحيوية التي ينبغي الاهتمام بها من قبل أجهزة الدولة وعليه فإن إقرار كادر للممرضين الكويتيين سيجعلها مهنة جاذبة ومرغوبة لذلك نقترح .... اقـرار الكادر واعادة النظر في الهيكل التنظيمي وتفعيل آلية الترشيح للمناصب الإشرافية والقيادية. لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر. نص الاقتراح أولاً: إعادة النظر في تشكيل الهيكل التنظيمي لإدارة الخدمات التمريضية في الإدارة والمناطق الصحية والإدارات المركزية ثانيا: تفعيل آلية في الترشح للمناصب الإشرافية والقيادية وذلـك طبقا لشروط ومعايير محددة حيث أن غالبية المناصب الإشرافية الحالية يشغلها أفراد تمريض دون ضوابط ومعايير وآلية معتمدة للمنصب ثالثا: إقرار كادر لأفراد الهيئة التمريضية الكويتيين فقط حيث تم تعديل كادر الأطباء والمهن الطبية المساندة للممرضين.